تغيير النوع بين الفقه والقانون

الدكتورة/ آلاء محمد فيصل إسماعيل

ملخص البحث

- بعد أن استخرت الله قمت بعمل هذا البحث تغيير النوع بين الفقه والقانون ومضمونه المقصود بالتحول الجنسي من الناحية النفسية ومن الناحية العلمية.
- اللجوء إلى التحول الجنسي بسبب الإضرابات النفسية مثل وجود اختلاف بين التكوين الجسدي التشريحي والفسيولوجي عند تعرف الشخص على نفسه أو الأسباب المرضية مثل فى حالة الخنثى.
- مدى مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي بين رأى مؤيد لعمليات التحول الجنسي ورأي معارض له.
- حكم التحول الجنسي في القانون المصري والقوانين العربية الأخري وعدم وجود قوانين تنظم عمليات التحول الجنسي في معظم البلاد العربية وعلى رأسهم مصر.

الكلمات االمفتاحية:

تغيير – جنسي – اضرابات – نفسية – الفقه – القانون.

Research Summary

- After I asked God for help, I did this research to change the gender between jurisprudence and law and its content. What is meant by sexual transformation from a psychological and scientific point of view.
- Resorting to sexual transformation because of psychological disturbances, such as the presence of a difference between the anatomical and physiological physical composition when a person recognizes himself or pathological causessuch as in the case of hermaphrodites.
- The extent of the legality of sexual transformation in Islamic jurisprudence between the opinion of a supporter of sexual transformation operations and an opinion opposing it.
- The rule of gender transition in Egyptian law and other Arab laws and the absence of laws regulating sexual transformation in most Arab countries, led by Egypt.

Keywords:

Change- sexual- strikes- psychological- jurisprudence- law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد ظهر فى عصرنا هذا فئة من البشر يطلق عليهم المتحولين جنسيًا(transgenders) فقد تجرأ الإنسان لتغيير سنن لله الخَلقية ويعدلون إلى ما تهواه أنفسهم فانحرفوا عن الفطرة السليمة وانتشر هذا الصنف من الناس لا سيما في الدول الغربية انتشارًا واسعًا ففى عام ١٩٥٢م أعلنت كريستين جورغنسن قيامها بإجراء عملية تحويل الجنس بالولايات المتحدة الأمريكية(١)، أحدث ذلك ضجة كبيرة على مستوى العالم.

وإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وأحسن خلقه " الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ "(٢) وقد خلق الله الإنسان على الفطرة السليمة فقال عز وجل " فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ "(٣) كما قال عز وجل " وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا "(٤) بالتالي فإن الإنسان عندما حاول

---

(1) <http://out.ucr.edu/docs/trans_timeline.pdf> accessed on 19 February 2018

(٢) سورة السجدة، الأية رقم: ٧.

(٣) سورة الروم، الأية رقم: ٣٠.

(٤) سورة النساء، الأية رقم: ١١٩.

أن يتجرأ ويتمرد في محاولة تغيير خلق الله فإنه قد ظلم نفسه ظلمًا خطيرًا وتعدى على شرع الله مما يستوجب التصدي له(١).

فهذا البحث يناقش مشكلة بدأت منذ زمن بعيد إلا أنها أصبحت في وقتنا الحالي تنتشر بصورة كبيرة، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعل منه «الذكر والأنثى». فكانت خطيئة الإنسان أن يحاول تغيير خلق الله سبحانه وتعالى. ونظرًا لعدم وجود قوانين صارمة فى مصر وغيرها من الدول العربية تحكم هذا النوع من العمليات فذلك شجع بعض الأشخاص إلى إجراء عمليات التحول الجنسي لمجرد رغبتهم فى تغيير نوعهم دون سبب طبي لهذا التحويل. لذلك سوف نقوم من خلال بحثنا هذا بالتعرف على المقصود بالتحول الجنسي وأسبابه ومدى مشروعيته فى الفقه والقانون.

الهدف من البحث :

يكمن في أن المتحولين جنسيًا وهم يمثلون مجموعة كبيرة من الناس يعانون من أنهم فئة مهمشة في كثير من مجتمعات العالم بما فيها مصر فلا يوجد تشريع نظم هذه المسألة تنظيمًا متكاملًا سواء في مصر أو في الدول العربية، على عكس الدول الغربية والتى تعرضت لهذه المسألة وقامت بتنظيمها ووضع قواعد قانونية لها، مما جعل المسألة مُتجاهَلة بالرغم من النتائج الخطيرة التي تترتب عليها؛ لذلك كان لا بد من دراسة الموضوع على أمل أن يكون هذا البحث نواة لوضع قانون صارم لتنظيم عمليات التحول الجنسي.

---

(١) أحمد بن سليمان بن صالح الريش، جراحة التجميل المعاصرة مفهومها وأحكامها في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، مجلد ١٢، عدد ٢٠٠٣/٢٤، صفحة ٢٢٨.

خطة البحث

المبحث الأول

المقصود بالتحول الجنسي وأسبابه

المطلب الأول: المقصود بالتحول الجنسي.

المطلب الثاني: أسباب التحول الجنسي.

المبحث الثانى

مدى مشروعية التحول الجنسي فى الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الرأى المؤيد للتحول الجنسي في الفقه الإسلامى.

المطلب الثاني: الرأى المعارض للتحول الجنسي في الفقه الإسلامى.

المبحث الثالث

حكم التحول الجنسي فى القانون

المطلب الأول: التحول الجنسي فى القانون المصري.

المطلب الثاني: التحول الجنسي فى القوانين العربية الأخرى.

المبحث الأول

المقصود بالتحول الجنسي وأسبابه

تمهيد وتقسيم:

لقد شهد العالم تقدمًا كبيرًا فيما يتعلق بالتحول الجنسي والذي مر بمراحل كبيرة من التطور وهذا أثار مخاوف الكثير من العلماء، فهذا التقدم قد أبرز العديد من المشاكل حول مدى مشروعيتها وأثار الكثير من الجدل لدى رجال الدين والقانون.

ولكى نتوصل إلى حل لانتشار ظاهرة التحول الجنسي سوف نقوم فى بداية الأمر– بإذن الله تعالى – فى هذا المبحث بإلقاء الضوء على المقصود بالتحول الجنسي وأسبابه بطرق مفسرة كل منها في مطلب مستقل على النحو التالى:

المطلب الأول: المقصود بالتحول الجنسي.

المطلب الثاني: أسباب التحول الجنسي.

المطلب الأول

المقصود بالتحول الجنسي

ليس سهلًا إيجاد تعريف للتحول الجنسي لما يتسم به من التعقيد؛ لكونه أمرًا يتعلق بأمور داخلية ونفسية إلا أننا سوف نقوم بالبحث عن مفهوم التحول الجنسي وذلك من خلال تعريفه فى اللغة وتعريفه من الناحية النفسية والعلمية.

تعريف التحول في اللغة:

التحول مصدر تَحَول تَحُول، وتحول إلى تحول من يتحول تحولًا فهو متحول والمفعول متحول إليه(١).

---

[1]() مختار الصحاح، لزين الدين أبى عبدالله بن محمد ابن أبى بكر الرازى، المتوفي سنة ٦٦٦هـ، مادة (ح و ل) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدًا، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩١م، ص ٨٤.

٩ – تغيير النوع بين الفقه والقانون

تطلق كلمة التحول فى اللغة العربية على معاني منها الانتقال ومنه تحول أى انتقل من حال إلى حال أو من موضع إلى موضع(١) ومنه تحول جارنا إلى بيت آخر انتقل إليه، وتحول مجرى النهر انتقل من مصب إلى آخر(٢).

كما يطلق التحول على الانصراف عن الشيء ومنه، تحول عن زميله بلا سبب أي انصرف عنه إلى غيره(٣)، كما يطلق التحول على التغيير، ومنه تغيرت أحواله من سيء إلى أسوأ، أى تغيرت من حال إلى حال، ومنه تحول الشيء إلى كذا تغيير ومنه(٤) حول الشئ غيره، أي تغير من وضع إلى آخر.

تعريف الجنس في اللغة:

جنس اسم جمعه أجناس وجنوس ويطلق لغة على الأصل والنوع، كما يطلق الجنس على شطري الأحياء مميزًا بالذكورة والأنوثة، فالذكور من النوع البشري جنس يناظره

– لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، المتوفي سنة ٧١١هـ، الجزء الحادى عشر، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، ص ١٨٧.

[١]() مختار الصحاح، المرجع السابق، ص ٨٤.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس، المتوفي سنة ٧٧٠هـ، الجزء الأول، مادة (ح و ل) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ص ١٥٧.

[٢]() الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفي سنة ٣٩٣هـ، مادة (حول)، الجزء الرابع، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ١٦٧٩.

[٣]() المصباح المنير، المرجع السابق، ص١٥٧.

[٤]() د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ، الناشر : دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص٩٨٩.

جنس الإناث(١)، فالجنس أحد الزوجين الذكر أو الأنثى ففى قوله تعالى" وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "(٢)، من البشر والحيوانات والشجر وغيرها.

المقصود بالتحول الجنسي اصطلاحًا:

إن ظاهرة التحول الجنسي لم تكن موجودة عند الفقهاء القدامى، فلم يقوموا بوضع تعريفًا محددًا لها ولكن لقد وردت في كتبهم بعض الألفاظ التى تشير إلى هذه الظاهرة ومنها لفظ التخنث، وهو الذكر الذي يتشبه بالنساء في كلامهن أو حركاتهن(٣)، وهو يختلف عن الخنثى الذى خلق امرأة بل هو ذكر؛ ولذلك جاء فى حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبي صلي الله عليه وسلم فلانًا وأخرج عمر فلانًا. رواه البخاري(٤).

وقال ابن تيمية– رحمه الله :– إن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة(٥).

---

(١) المصباح المنير، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) سورة الذاريات، الأية رقم: ٤٩.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفي سنة١٠١٤هـ، الجزء السابع، الناشر دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ص٢٨١٨.

(٤) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفي سنة ٢٥٦هـ، الجزء السابع، كتاب:اللباس، باب:إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، بدون سنة نشر، ص١٥٩.

(٥) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، الجزء الثاني والعشرون، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ص ٥١٤.

٩ – تغيير النوع بين الفقه والقانون

ولقد عرف التحول الجنسي بأنه: تحول جنس الشخص من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية أو المدخلات الجراحية التى تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها(١).

المقصود بالتحول الجنسي من الناحية النفسية:

إن مصطلح تحويل الجنس (Transsexualism) الذي يعني إفتراقًا بين الجنسين البيولوجي والمدني " جنسية الهوية " من جهة، وبين الوعي الذاتي الجنسي من جهة أخرى يؤكد أن هؤلاء الناس الذين يريدون تحويل جنسهم على انتمائهم للجنس الآخر، ويأملون بأى ثمن باكتساب الصفات الجسدية، ومنها التناسلية والمظهر الخارجي والموقع الاجتماعي للجنس المقابل(٢).

فالإضطرابات الجنسية تمثل انزعاجًا دائمًا وشديدًا بشأن الجنس الفعلي مع رغبة أو إصرار على الانتماء إلى الجنس الآخر(٣)، فمن مظاهر هذه الاضطرابات وجود اختلاف بين التكوين الجسدي التشريحي والفسيولوجي عند التعرف النفسى للشخص على نفسه، فبدلًا من أن يقوم الذكر بدور وسلوك يتفق مع تكوينه نجد لديه شعورًا دائمًا بعدم الارتياح وعدم القبول لدوره وشكله الخارجي الذي يراه، ويعتبر نفسه أحد أفراد الجنس الآخر(٤).

---

(١) أ.د/محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ، الناشر : مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ص ١٣٤.

(٢) الجنس من الأسطورة إلى العلم، ترجمة منير شحود، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م، ص٧٠.

(٣) د.أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٦م، ص٦١٩.

(٤) د. لطفي الشربيني، الطب النفسي وهموم الناس، منشأة المعارف بالأسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، ص١١٥.

المقصود بالتحول الجنسي من الناحية العلمية:

إن التحول الجنسي لم يكن مرضًا معروفًا في الماضي، لكن الأطباء اليوم يقولون أنه مرض حقيقي متعارف عليه فى الوسط الطبي، فقد ورد في دائرة المعارف البريطانية عن مرض التحول الجنسي بأنه" اضطراب فى الهوية الجنسية، يجعل المصاب به يعتقد أنه من الجنس المعاكس " فالتغيير هنا يكون تغييرًا ظاهريًا بحت في الأعضاء لا يحدث معه أى تغيير في الوظائف. فالذكر مثلًا يولد بأعضاء تناسلية ذكرية كاملة وهو بالتالى ليس خنثى، لكنه منذ سن مبكر جدًا يصنف نفسه من النساء ويتصرف كواحدة منهم، ويتطلع إلى إنشاء علاقات مع الذكور باعتبارهم الجنس الآخر فهو ليس مصابًا بالشذوذ الجنسي(١). فمعظم الذين يقومون بإجراء عمليات التحول الجنسي سواء من ذكر إلى أنثى أو العكس لم يستطيعوا التأقلم مع الوضع الجديد فيصابون بالاكتئاب مما يدفعهم فى نهاية الأمر إلى الإنتحار.

المطلب الثاني

أسباب التحول الجنسي

تتعدد أسباب التحول الجنسي فهناك أسباب مرضية تدعو إلى الرغبة في التحول الجنسي، كما يوجد أسباب نفسية تدفع الشخص إلى اللجوء إلى التحول الجنسي وفيما يلى بيان تلك الأسباب:

أولًا: الأسباب المرضية:

إن اضطراب الهوية الجنسية من أكثر الأسباب المرضية شيوعًا فى التحول الجنسي وهو اضطراب جنسي سلوكي يرفض فيه نوعية الجنس البيولوجي المولود فيه، وهذا الاضطراب فى الهوية الجنسية يجعل المصاب به يعتقد أنه من الجنس المعاكس، وينشأ

---

(١) انظر في ذلك: عبدالله بن محمد الربعي، اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والعشرون، سنة١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص٣٥٧.

لديه إحساس بأنه غير جنسه الذي هو عليه، ويقوم بلبس ملابس الجنس الآخر، وكذلك يغير مظهره الخارجي ليتفق مع الجنس الآخر، فيزداد كراهيته الشديدة لجنسه وشكله الجسدي(١)، فيدفعه هذا الاضطراب في الهوية الجنسية إلى التصميم على إجراء العمليات الجراحية لتحويل جنسه.

ولذلك فهذا الشخص حتى يتحقق اعتقاده ومراده فيعمل مهما كان الثمن على تحويل ظاهره الجنسي بواسطة عدة عمليات جراحية صعبة جدًا ومن ثم على تعديل حالته المدنية(٢). والعلاج المناسب لمثل تلك الاضطرابات في الهوية الجنسية هو العلاج النفسي والديني والأخلاقي، أما الجراحة لتحويل الجنس أو تعاطي الهرمونات فهي ليست حلًا بل تزيد الأمور تعقيدًا(٣).

ثانيًا: الأسباب النفسية:

هناك العديد من الأسباب النفسية التى تدفع الشخص لإجراء عمليات التحول الجنسي، فقد يصر الشخص على التحول الجنسي لمجرد الشذوذ والخروج عن المألوف والسخط على الجنس الذي خلقه الله عليه ذكرًا كان أو أنثى، فهو تحويل لا لشيء سوى إحساسهم بكراهية جنسهم واتباعم هوى أنفسهم من إرادتهم الشذوذ(٤).

كما أن التشبه بالجنس الآخر من الأسباب النفسية التى تدفع الشخص لإجراء عمليات التحول الجنسي ويتمثل ذلك في رغبة الشخص في التخلي عن أعضائه التى خلق بها لميله إلى الجنس الآخر بغرض التشبه به فى أعضائه التناسلية وصفاته في المشى والكلام وغيرها.

١() د. محمد حسن غانم، الاضطرابات الجنسية، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، بدون سنة نشر، ص٤٢.

٢() د. محمد سامي الشوا، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها فى قانون العقوبات، الناشر: دار النهضة، بدون سنة نشر، ص ١٨٣.

٣() انظر في ذلك: د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، بدون سنة نشر، ص ١٢٢.

٤() د. محمد شافعي بوشيه، جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامى، الناشر: دار الجلاء، بدون سنة نشر، ص ٤٨٠.

رأى الباحث:

إننا نرى جواز إجراء عملية التحول الجنسي لأسباب مرضية – المخنث – فإذا رغب الشخص في إجراء عملية لتحويل جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس وقد أقر الطبيب بضرورة إجراء هذا التحول فلا يوجد أى اعتراض على ذلك. ولكن في حالة رغبة الشخص في إجراء عملية التحول الجنسي لمجرد وجود هواجس نفسية أو لمجرد الشذوذ فلا يجوز إجراء العملية له وفي حالة قيام الطبيب بإجراء عملية التحول الجنسي في هذه الحالة يجب أن يتعرض للمُسألة القانونية حتى يتم تقنين هذا النوع من العمليات لأنه انتشر بصورة مخيفة فى مجتمعاتنا العربية .

المبحث الثانى

مدى مشروعية التحول الجنسي فى الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ما يتعلق بالصحة الجسدية والنفسية فشريعتنا الغراء لا تعارض التقدم العلمي؛ ولكن فيما يتعلق بمدى مشروعية التحول الجنسي فقد اختلف الفقهاء فى الأراء فمنهم من أباح عمليات التحول الجنسي ومنهم من عارض هذا النوع من العمليات ونظرًا للأهمية البالغة لمدى مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامى سوف نتعرض لهذه الأراء من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرأى المؤيد للتحول الجنسي في الفقه الإسلامى.

المطلب الثاني: الرأى المعارض للتحول الجنسي في الفقه الإسلامى

المطلب الأول

الرأى المؤيد للتحول الجنسي فى الفقه الإسلامي

يرى هذا الرأى مشروعية عمليات التحول الجنسي لدواعي غير عضوية – اضطرابات الهوية الجنسية – أى بسبب دواعي نفسية أو ميول الشخص ورغبته في تحويل جنسه وقد ذهب إلى ذلك الشيخ فيصل مولوي(١) والشيخ أسعد قصير(٢) وغيرهما.

واستدلوا على ذلك بحجج من السنة النبوية والمعقول.

١() وهو نائب المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء والأمين العام للجامعة الإسلامية في لبنان، مشار إليه في مقال فهد سعد الرشيدي، ص٣.

٢() جريدة المساء المصرية يوم ٢٠١٢/١/٣م، مقال لعبدالله عقرب، على موقع مفرس.

أولًا: من السنة:

عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عندها في البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدًا، أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" لا يدخلن هذا عليكن"(١).

وجه الدلالة: قال ابن حجر" كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل(٢).

كما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء " " وفى رواء دواء "(٣).

وجه الدلالة: إن إجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى تحويل الجنس، هي من باب التداوي الذي أمر به الشرع الحنيف، فإنه وإن كانت الأعضاء الجنسية الظاهرة غير متوافقة مع حالة الشخص النفسية، فإنه يجب إجراء العملية اللازمة لتحقيق التوافق

١() رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، الجزء السابع، ص٣٧.

٢() صحيح البخاري بشرح فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب، وعلق عليه عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، الجزء التاسع، ص٣٣٤.

٣() أخرجه أحمد في مسنده الجزء السادس، ص٥٠، رقم الحديث (٣٥٧٨)، والحاكم فى المستدرك الجزء الرابع، ص٢١٨، رقم الحديث (٧٤٢٣)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

بينهما فكانت هذه العملية معالجة، ودواء للألم الموجود والذي ليس له أي علاج آخر، وضرورة تبيح المحظور(١).

ما رواه أبي سعيد بن سنان الخضري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "لا ضرر ولا ضرار"(٢).

وجه الدلالة: أن بقاء مريض الترانسكس – اضطراب الهوية الجنسية – على حالته فيه ضرر شديد عليه ويتمثل الضرر في الألم النفسي والجسدي والإجتماعي، الذي يعانيه المريض من شعوره بالنقص، وعدم ممارسة دوره في الحياة كإنسان عادي ونبذ المجتمع له، ومعاملته كمخلوق غريب لا قيمة له، وعليه فلابد من إزالة الضرر عنه حتى يتمكن من التعايش مع مجتمعه وممارسة دوره كإنسان طبيعي(٣).

وهذه القاعدة – لا ضرر ولا ضرار – من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء فإن ضرر بقاء مريض اضطراب الهوية الجنسية نفسيًا أكبر بكثير من ضرر إجراء عملية التحول الجنسي له .

ثانيًا: من المعقول:

استدلوا على مشروعية التحول الجنسي لأسباب نفسية أو مرضية، فقد ثبت عند جمهور الأطباء أن اضطراب الهوية الجنسية حالة مرضية ويسمونه مرض (الترانسكس) بمعني انفصام حاد في الحالة الجنسية للشخص بحيث تكون مظاهر الجسد حقيقة جنس معين بينما تكون مشاعر الشخص نحو الاتجاه الآخر المعاكس لجنسه، وأن هذه الحالة

١() مشار إليه في: مقال فهد سعد الرشيدي، مرجع سابق، ص٤٠.

٢() أخرجه مالك في الموطأ الجزء الرابع، ص١٠٧٨، رقم الحديث (٢٧٥٨) باب: القضاء في المرفعة، وأحمد في مسنده الجزء الخامس، ص٥٥، رقم الحديث (٢٨٦٥)، قال الحاكم: حسن الإسناد على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين، الجزء الثاني، ص٥٧.

٣() د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

المرضية تشتد بحيث تصبح حياة صاحبها جحيمًا قد تدفعه إلى الانتحار، وأنه قد تفشل كل وسائل العلاج النفسي فلم يبق أمام الطبيب إلا العلاج بالجراحة التحويلية(١).

كما أن التحول الجنسي لا يدخل تحت مسألة التشبه التى حصرها العلماء باللباس والزينة والكلام والمشي، كما أن إباحة عمليات التحول الجنسي ليست على إطلاقها، بل ضمن ضوابط شرعية، وهي أن يبذل المريض فيه جهدًا كبيرًا في التكيف مع حالته الجسدية لعل تكون أحاسيسه المخالفة لجنسه أوهامًا لا أصل لها(٢).

المطلب الثاني

الرأى المعارض للتحول الجنسي فى الفقه الإسلامي

لقد اتفق الفقهاء المعاصرون(٣) على أن جراحة التحول الجنسي محرمة وغير مشروعة على الإطلاق لمخالفتها قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها العامة.

فإذا كان التحول الجنسي لأسباب نفسية وليس لها أى صلة بالأعضاء الجسدية التناسلية، فإن أى تدخل لتعديل هذه الأعضاء وفق رغبة الشخص، يكون تغييرًا لخلق الله تعالى ومن ثم فلا اعتبار للميول النفسية في هذه الحالة، فلا يوجد شك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق وأن مثل هذا التحول الإرادي إنما يكون على وجه العبث(٤).

وقد استدلوا على ذلك بحجج من الكتاب والسنة النبوية والمعقول.

١() د. محمد بن محمد الشنقيطي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٢() د. محمد بن محمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص ١٤١.

٣() انظر في ذلك: د. محمد الشتة، المسائل الطبية المستجدة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص٢٩٢.

ـ د. محمد سيد طنطاوي، مقال تغيير الجنس بين الشريعة والطب الحديث، المجلة العربية، أبريل سنة ١٩٨٩م، ص ١٠١.

– د. عمر الفاروق، تحول الجنس بين الشريعة والقانون، مقال منهج الإسلام، ص ٧١.

٤() انظر في ذلك: فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، بدون سنة نشر، ص ١٧٥.

٩ – تغيير النوع بين الفقه والقانون

أولًا: من القرآن الكريم:

- **قوله تعالى:** " وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا "(١).

وجه الدلالة: قد دلت هذه الآية على حرمة عمليات التحول الجنسي وتغيير خلق الله، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث فلا يجوز(٢)، إذ يقوم الطبيب الجراح بتحويل الذكر إلى أنثى وتحويل الأنثى إلى ذكر. ومفهوم هذه الآية الكريمة التحريم القاطع لعمليات تحويل الجنس المجرد من أي غاية علاجية سوى مجرد هواجس نفسية تخيم على تفكير المريض(٣).

وقطع الإنسان ذكره يعد تغيير لخلق الله وقال الشيخ الطوسي في البيان قوله تعالى: " وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ "(٤) قال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس :أنه الإخصاء فكرهوا الإخصاء(٥)، في البهائم ثم اختاره الشيخ في نهاية الكلام معنى عامًا يشمل الإخصاء أيضًا.

إن المقصود من التغيير المنهي عنه في الآية الذي يأمر به الشيطان هو التغيير في دين الله وأمره، والمراد بتبديل الحلال حرامًا، أو تبديل الحرام حلالًا(٦)، وفي ذلك يقول الإمام الطبري:" وأولى الأقوال والصواب في تأويل ذلك قول من قال إنه دين،

١() سورة النساء، الأية رقم: ١١٩.

٢() انظر في ذلك: د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، بدون سنة نشر، ص ١٦٥.

٣() د. عمر الفاروق، مرجع سابق، ص ٦٨.

٤() سورة النساء، جزء من الأية رقم: ١١٩.

٥() البيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، ص ٣٣٤.

٦() مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، الجزء الخامس، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م، ص ٤٥٢.

وإذا كان هذا معناه دخل في ذلك كل ما نهى الله عنه من خصاء من يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به(١).

فإن الآية دلت على أن التغيير في خلق الله من عمل الشيطان، وإذا كان تحويل الذكر إلى أنثى والعكس عن طريق المعالجة، والعمليات الجراحية تغيير لخلق الله فهو من عمل الشيطان، وكل ما هو من عمل الشيطان فهو محرم، ويؤكد ذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "(٢).

- **قوله تعالى:**" وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا "(٣).

وجه الدلالة: تشير الآية إلى أن الله تعالى خص الرجال بمميزات معينة، وخص النساء بمميزات لا يشارك فيها الآخر، وينهى الله عز وجل تمني الرجال مميزات النساء وكذلك تمنى النساء مميزات الرجال، وأمرهما بأن يقنعا بما خصهما الله به وتأديته كاملًا(٤).

وجراحة تحويل الجنس وكذلك تشبه الرجال بالنساء والعكس هو داخل في معنى الآية من عدم الرضا بقضاء الله تعالى، فقد ذكر أبو جعفر الطبري في تأويل قوله

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبرى، المتوفي سنة ٣١٠هـ، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٢١٩.

(٢) سورة المائدة، الأية رقم: ٩٠.

(٣) سورة النساء، الأية رقم: ٣٢.

(٤) تفسير الطبري، مرجع سابق، ص٢٦٥ ومابعدها.

تعالى: " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ "(١)، يعني ذلك لا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد، والبغي بغير حق(٢). لذلك فقد نهى الله عز وجل عن تمني الرجال خصائص النساء وتمني النساء خصائص الرجال.

فجراحات تحويل الجنس تبديل لهيئة الجسم أو أجزاء منه بما يخرجه عن خلقته الأصلية أو بعض وظائفه التى خلقهُ عليها الله عز وجل، بلا ضرورة أو حاجة شرعية، لذلك فهذا غير جائز ويعد محرمًا شرعًا.

ثانيًا: من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لعن الله –الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة "(٣) فهذا نهي عن شئ أقل بكثير من التحول الجنسي فمن باب أولى أن ينطبق هذا اللعن على إجراء هذا النوع من التغيير (التحول الجنسي).
- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانًا وأخرج عمر فلانًا(٤).
- ما رواه الطبراني عن أبي إمامة مرفوعًا ": أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرًا فأنث نفسه، وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى

١() سورة النساء، جزء من الأية رقم: ٣٢.

٢() تفسير الطبري، المرجع السابق، ص٢٦٩.

٣() رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، الجزء السابع، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث (٥٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ص ١٦٥.

٤() أخرجه البخاري في صحيحه، باب :المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، الجزء السابع، ص ١٥٩.

فتذكرت، وتشبهت بالرجال، والذي يضل الأعمى، ورجل حصور، ولم يجعل الله حصورًا إلا يحيي بن زكريا عليهما أفضل الصلاة والسلام[١].

- قد ثبت النهي عن الخصاء في أحاديث كثيرة، ومن ذلك عن سعد ابن أبي وقاص:" رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[٢]. فالتحريم هنا تناول الخصاء وهو تغيير للخصيتين فقط، فمن الطبيعي أن يكون التغيير الكامل للأعضاء الجنسية أشد تحريمًا.

وإذا كان استئصال الخصيتين محرمًا والتي هي أحد الأعضاء التناسلية ، فيكون بطريق أولى اشتمال التحريم على العمليات الجراحية التي تؤدي إلى تحويل الذكر إلى أنثى والتي يتم فيها استئصال أغلب الأعضاء التناسلية.

ثالثًا: من المعقول:

لقد صدرت عدة فتاوى، وقرارات شرعية قد اتفقت هذه الفتاوى والقرارات على حرمة هذا النوع من العمليات ومنها:

- فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق والتي قال فيها:" ولا تجوز الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعي جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذى رواه البخاري عن أنس قال: " لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فلانًا وأخرج عمر فلانًا[٣].

١() أخرجه الطبراني في الكبير، الجزء الثامن، ص ٢٠٤.

٢() رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره في التبتل والخصاء، رقم الحديث (٥٠٧٤)، الجزء السابع، ص ٧.

٣() سبق تخريجه، ص ١٨.

٩ – تغيير النوع بين الفقه والقانون

- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١] والتي جاء فيها:" لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر ، وليس ذلك من شئونهم، ولا في حدود طاقاتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خصائصها، وإنما ذلك لله وحده قال تعالى:" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ "[٢].
- يقول الشيخ الشعراوي:" لا يمكن أن يخلق ما ليس فيه، يبقى هو صالح للاثنين، فنرجح صلاحية على صلاحية، فهو لديه آلته وعنده كل شيء، فلم يأت له بجديد فهو يخرجه مما يصلح له "[٣].
- وقال الدكتور على جمعة:" لا يجوز إجراء العملية الجراحية التي تسمى: تحويل الجنس، أو تغييره، أو تصحيحه إلا في حالة الخنثى الذي اجتمعت فيه أعضاء جسدية تخص الذكور والإناث[٤].
- قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٣م وجاء فيه:" لا يجوز تحويل الذكر الذى اكتملت أعضاء ذكورته، والانثى التي اكتملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل يعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير[٥].

١() إجابة السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدرويش، الجزء الأول، ص ٢٨ ومابعدها.

٢() سورة الشورى، الأية رقم: ٤٩.

٣() الشيخ الشعراوي وقضايا إسلامية حائرة تبحث عن حلول، محمود فوزي، دار نشر هاتييه، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م، ص ٩٧.

٤() تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية، على جمعة، مقال بالموقع الرسمي للدكتور علي جمعة على شبكة الأنترنت : https://www.draligomaa.com

٥() قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم ١٧٦ في الدورة ٣٩ المنعقدة في مدينة الطائف ١٤١٣/٣/٢٤هـ، مشار إليه في د. الشهابي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢١٢، ٢٢٠.

- قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وقد نص القرار على أن" ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعًا[١].

رأي الباحث:

لقد أجمع الأطباء النفسيون على أن اضطراب الهوية الجنسية هو مرض نفسي، وقد اتفق الكثير من الأطباء انه يعالج بالعلاج النفسي والسلوكي، فتنفيذ رغبات هؤلاء في تغيير جنسهم ليس الحل من الناحية الطبية والدينية للاتفاق على حرمة التحول الجنسي ، ولذلك نحن نتفق مع رأى الدكتور على جمعة في حرمة عمليات التحول الجنسي إلا في حالة الخنث فقط، وقد اتفق جمهور الفقهاء على منع التحول الجنسي لأنه محرم شرعًا. ولكننا نجد أنه يجب معاملة هؤلاء من الناحية الإنسانية أنهم مرضى، وليسوا شاذين جنسيًا، حيث تختلف حالتهم عن الشذوذ الجنسي.

١() ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٧٥٧ على موقع المنظمة، مشار إليه :في مقالة فهد سعد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٣٠.

المبحث الثالث

حكم التحول الجنسي في القانون

تمهيد وتقسيم:

إن هذه الفئة – المتحولين جنسيًا – أصبحوا كالوباء، فهم ليسوا فئة جديدة على المجتمع ولكن انتشارهم بصورة مخيفة هو الحدث الجديد، ففي الغرب تم تكوين منظمات خاصة للدفاع عنهم والمطالبة بحقوقهم بهدف جعل وجودهم في المجتمع أمرًا طبيعيًا وكل ذلك في إطار دعوى التفتح والحرية الشخصية، أما في الدول العربية فالأمر مختلف لأن الفيصل هو الشريعة الإسلامية والتي تؤثر على التنظيم التشريعي.

وعندما يقوم الإنسان بإجراء عملية التحول الجنسي فإن ذلك يترتب عليه مجموعة من الآثار، لأن الشكل يتغير وقد يصاحبه تغير الاسم والنوع، وهذا له آثار خطيرة مجتمعيًا وقانونيًا، لذلك سوف نتعرض للتحول الجنسي فى القانون المصري والقوانين العربية الأخرى من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: التحول الجنسي في القانون المصري.

المطلب الثاني: التحول الجنسي في القوانين الأخرى.

المطلب الأول

التحول الجنسي في القانون المصري

إن التحول الجنسي مشكلة كبيرة وتحتاج إلى تدخل تشريعي لعدم وجود نصوص صريحة في القانون المصري تواجه هذا النوع من العمليات، مما يجعل الأمر يحتاج إلى تعديلات قانونية، ولعل أبرز المشكلات الواضحة هي الحقوق القانونية الشرعية للمتحولين جنسيًا وتحديد أماكن احتجازهم حال ارتكاب الجريمة.

ومن أشهر القضايا التي أثيرت فيها هذه المسألة هي قضية "سالي" المعروفة سابقًا بسيد سنة ١٩٨٨م[١]، فقد كان ذكرًا كامل الذكورة إلى أنه أجرى عملية لتحويل جنسه من ذكر إلى أنثى نظرًا لما له من ميول أنثوية سيكولوجية وقضت المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٤٢/٥٤٣٢ق جلسة ١٩٩١/٧/٢م التي أقامها المدعي بالطعن على قرار فصله من كلية الطب بسبب ما أجراه من عمليات في الشق المستعجل برفض طلب إيقاف فصله، مستندة في ذلك إلى كون المدعي مكتمل الذكورة من الناحية العضوية وأنه بالرغم من ذلك وافق على إجراء عملية جراحية لم تكن لها دواعي طبية عضوية على الإطلاق، بالإضافة إلى كون الطالب كان كثيرًا ما يتشبه بالنساء قبل العملية فيكون بذلك قد شذ عن السلوك الطبيعي السليم وخرج عن الآداب الإسلامية الفاضلة[٢].

ونحن نتفق مع ما انتهى إليه الدكتور الفاضل/ علي نجيدة عندما علق على موقف المحكمة في هذا الصدد حيث ذهب إلى أنه يتفق تمامًا مع القضاء الفرنسي والذي بدوره يتفق تمامًا مع ما جاء بفتوى دار الإفتاء المصرية في تعويله على مدى توافر قصد العلاج في الجراحة، ومدى اعتبارها الوسيلة الوحيدة لشفاء المريض، ومدى توافر الأعضاء التناسلية الداخلية للجنس المحول إليه، ومدى اكتمال أعضائه التناسلية الداخلية، وأخيرًا وهو الأهم مدى تدخل إرادة الشخص في وقوع عملية تغيير الجنس، والمحكمة لم تعول مطلقًا على الجنس النفسي الذي تمثل في تشبه الطالب بالنساء[٣].

١() انظر في ذلك: د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص ٦٨- ٧٠.

٢() بالتالي انتهت المحكمة إلى عدم مشروعية عمليات تغيير الجنس المسندة لأسباب نفسية ولقد فسرتها على أنها تعد من قبيل التشويه وليس العلاج ولا يصلح لتبرير هذا التشويه الاستناد على أسباب نفسية أو الميول الاجتماعية للفرد نحو الجنس الآخر فقد رفضت المحكمة الاعتراف بفكرة الجنس النفسي.

٣() انظر في ذلك: د. علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني(التلقيح الصناعي وتغيير الجنس)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩١م، صفحة ٨٠،٨١.

٩ – تغيير النوع بين الفقه والقانون

ويأليت المحكمة المصرية ظلت متمسكة بموقفها، إلا أنها حادت عنه في الشق الموضوعي للدعوى الذي طلب فيه إلغاء قرار الفصل، فلقد استغل المدعي الثغرات الموجودة في قانون الأحوال الشخصية المصري[١]، إذ تمكن من تغيير حالته المدنية بشهادة قيد بإعادة قيد اسمه بِاسم أنثى (سالي) وتغيير بيان نوعه إلى أنثى وأصدرت الجهة المختصة صورة قيد ميلاد باسمه ونوعه الجديد وبطاقة شخصية باسمه الجديد، واستطاع بالاستناد إلى هذه المستندات أن يستصدر حكمًا من المحكمة الإدارية بتاريخ ١٩٩١/٧/٢م يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من كلية طب الأزهر بفصله وأسست المحكمة حكمها على أن الوثائق التي صدرت – المشار إليها أعلاه – من جهات رسمية تكشف أن الطالب أصبح أنثى وهي مستندات لها حجيتها ويتعين الاعتماد عليها، بالتالي يكون القاضي الإداري قد حاد عن الصواب لأنه تجاهل التقارير التي أثبتت أن الحالة المعروضة هي حالة نفسية بحتة، وبأن الشخص كان مكتمل الذكورة وأجرى العملية ليصبح أنثى ناقصة وذكرًا مشوهًا، وفضل الاستناد للوثائق التي بُنيت على ثغرة قانونية، وكان من الأجدى لها أن تحكم ببطلان المستندات لأنها استخرجت استنادًا لوضع غير صحيح .

ونحن نرى بأنه يجب أن يُقرأ هذا الحكم بحذر، لأن التحول الجنسي في تلك الفترة لم يكن منتشرًا بالصورة الموجودة الآن، فالقضاء في ذلك الوقت لم يكن لديه إحاطة علمية كاملة بموضوع التحول الجنسي سواء من حيث طبيعة المرض وآثاره على الفرد والمجتمع، أو فيما يتعلق بالضوابط العلمية الدقيقة في تحديد الحقيقة الجنسية للفرد، أو حتى في كيفية العلاج، بالتالي كان طبيعيًا نتيجة لما سبق أن تتخبط أحكام القضاء بسبب كل ذلك.

ولقد انتشر هذا النوع من العمليات – التحول الجنسي – بصورة كبيرة في وقتنا هذا ومن أشهر عمليات التحول الجنسي مؤخرًا قيام ابنة الفنان هشام سليم بإجراء عملية تحول جنسي، حيث تحولت لذكر بعد أن كان اسمها نورا أصبح نور. وقال بنتي نورا بقت ابنى نور، وأنا مستغربتش أبدا أنها تتحول جنسيًا لأنها من ساعة ما اتولدت وأنا كنت شايف إن جسمها ولد وكنت دائمًا بشك في الحكاية دي، مؤكدًا أن قرار ابنته

١() انظر في ذلك: المادة ١١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.

بالتحول الجنسي لذكر شجاعة منها خاصّة أننا نعيش في مجتمع يرفض مثل هذه العادات. وأكد الفنان هشام سليم، أن جميع أسرته تعامل ابنته الآن على أنها ذكر ويشجعونه على استكمال حياته كولد الآن، معبرًا عن دعمه لأي أسرة تعاني من هذه الأزمة قائلًا: "عايز أقول الله يكون في عون الابن اللي كده أو البنت، ويكون في عون أهلها، وأنا كأب مهما حاولت مش هقدر أفكر زي ما ابني بيفكر الآن[١].

ولقد كشف الدكتور عمرو النجار[٢] أن التحول الجنسي في مصر متاح ولكن وفقًا لقواعد قانونية صارمة فيجب توافر بعض الشروط لإجراء عمليات التحول الجنسي وهي:

- موافقة لجنة طبية من وزارة الصحة.
- إجراء فحوصات وتحاليل طبية تثبت قابلية ذلك.
- موافقة المختصين في الطب النفسي.
- موافقة دار الإفتاء على عملية تحويل الجنس.

ونحن نرى أن هذه الشروط غير كافية لتقنين عمليات التحول الجنسي بل يجب وضع قانون جامع يضم كل ما يتعلق بهذا النوع من العمليات حتى نستطيع السيطرة على الانتشار الكبير لهذه الظاهرة.

وقد طالب القضاء الإداري مجلس النواب بإصدار قانون ينظم التحول الجنسي في مصر وقالت المحكمة إن حرية الإنسان ليست مطلقة في تغيير جنسه في ظل الوضع القانوني الراهن في مصر الذي خلا من وجود تنظيم قانوني لعمليات تغيير الجنس يحدد حالات إجراؤها كضرورة طبية علاجية، وقالت المحكمة أنها ترى أن يسند الاختصاص في حسم الأمر الطبي لراغبي التحول جنسيًا لمصلحة الطب الشرعي وليست نقابة الأطباء التي لا تتعدى كونها نقابة مهنية تقوم على رعاية شؤون أعضائها، كما أهابت المحكمة بمجلس النواب أن ينهض إلى تحمل التزاماته التشريعية بإصدار تشريع يحمي حرمة جسد الإنسان والعبث به دون مقتضى على خلاف أحكام الدين الإسلامي حماية

١() انظر في ذلك: https://www.albawabhnews.com

٢() أستاذ جراحة التجميل بطب القصر العيني انظر في ذلك: https://arabic.rt.com/health

للنظام العام على أن يبين ذلك التشريع الجهة القانونية الرسمية بالدولة التي تصدر التصاريح اللازمة لإجراء عمليات تصحيح الجنس(١).

المطلب الثاني

التحول الجنسي في القوانين العربية الأخرى

تتجه الدول العربية إلى رفض التحول الجنسي لأسباب نفسية وعدم الاعتداد بآثاره، وإن لم تقم هذه الدول بتنظيم المسألة من الناحية التشريعية إلا أنها تصدت للمسألة عن طريق القضاء، ومن هذه الدول الآتى:

أولًا: دولة الكويت:

بالنسبة لدولة الكويت، تم الوقوف على موقف القضاء الكويتي من عمليات تصحيح الجنس كون القضاء لا يبيحها إلا إذا كانت لغرض علاجي، ولقد أرست محكمة التمييز الكويتية في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٧٤ مدنى/٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ مبدأ واضحًا لا يعطي لمن يعاني من اضطراب الهوية الجنسية الحق في تغيير جنسه لما فيه من مخالفة لشرع الله تعالي(٢).

كما كان للقضاء الكويتي مواقف أخرى رفض فيها الاعتراف بمشروعية عمليات تحويل الجنس سواء كان لعلاج عيب خلقي أو حالة نفسية، ومنها:- استئناف الكويت رقم(١٩٩٨/٢٤م)، أحوال شخصية التي أقامت فيها أنثى كويتية دعوى تطلب فيها تغيير اسمها من (فاطمة) إلى (عبد الله)؛ وذلك لكونها قد أجرت عملية جراحية في مصر غيرت فيها جنسها من أنثى إلى ذكر إذ كانت قد ولدت تحمل الأعضاء التناسلية للأنثى والذكر، وتغلبت عليها أعضاء الذكورة؛ أي كانت تعاني من علة خلقية، فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى لعدم صحتها وقررت أن المدعية أنثى ولا يؤثر على

١() انظر في ذلك: https://www.rosaelyoussef.com

٢() محكمة التمييز – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم ٦٧٤ – لسنة ٢٠٠٤ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠م، مكتب فني٣٤، رقم الجزء١، رقم الصفحة ٤٠٩، موقع شبكة قوانين الشرق، http://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=299169#344617

ذلك ما أجرته من عمليات، مما دعى بالمدعية للطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف، وقضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى وقررت الآتي:- إنه لا يغير من طبيعة المستأنفة الجسدية ما أجرته من عمليات جراحية أزالت معالم الأنوثة وأضافت معالم الذكورة، وهو أمر لا تملكه شرعًا، إذ أن تصوير الإنسان على صورة الذكر أو الأنثى، أمر الله... ، وأن ما قامت به المستأنفة، هو تغيير لخلق الله، وتعدٍ سافرٍ على مبدأ حرمة الإنسان، وذلك من خلال التشويه الذي أصاب جسدها من جراء تلك الجراحة، كما لا يمكن إعطاء وصف العلاج لما قامت به؛ لأنها شوهت نفسها، فلم تعد أنثى لتمارس على نحو ما أراد الخالق لها، ولا ذكرًا على نحو ما حاولت أن تكون عليه[1].

ثانيًا: دولة الإمارات العربية المتحدة:

تعتبر الدولة العربية الوحيدة التي تناولت تغيير الجنس في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسئولية الطبية وعرفته في المادة الأولى منه[2]، وأفرد العقوبة للأطباء الذين يجرون هذه العمليات، ولكن بالرغم من كونها خطوة إيجابية للمشرع الإماراتي إلا أنه لم ينظم هذه العمليات بشكلٍ وافٍ واكتفى بالتفرقة بين التصحيح والتغيير وتجريم الأطباء دون تنظيم الجوانب الأخرى.

١() الطعن بالاستئناف الكويتي رقم ١٩٩٨/٢٤م، أحوال شخصية، مجلة الفتوى والتشريع الكويتية، عدد ١١، يناير ٢٠٠٣م، ص٣٧٧.

2() تغيير الجنس : تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحًا ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرًا أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية.

ثالثًا: دولة قطر:

لم ينص المشرع القطري صراحة على مدى جواز أو منع تحويل الجنس سواء كان ذلك تغييرًا للجنس أو تصحيحًا له. فالمشرع القطري فى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات لم ينص على جواز تعديل بيان الجنس، على عكس تعديل بيان الاسم الذي سمح به وفقًا للمادة (٢٩)، ولكنه نص في اللائحة التنفيذية للقانون أعلاه على أنه:" لا يجوز القشط أو المحو أو التغيير في أية بيانات بعد قيدها، وفي حالة الخطأ يوضع البيان المراد تصحيحه بين قوسين، وينوه إلى ذلك في المكان المخصص للملاحظات مع توقيع كل من الموظف ومدير المكتب المختصين بجواز التصحيح"[١].

ولكن غياب النص لا يمنع التصدي للمسألة وذلك عن طريق القضاء، إذ تنص المادة الأولى من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م في فقرتها الثانية على أنه:" إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية " لذلك عندما يجد القاضي القطري نفسه أمام حالة من حالات تحويل الجنس فإنه يجب أن يرجع في استظهار حكمها لأحكام الشريعة الإسلامية، نظرًا لغياب النص التشريعي[٢].

رابعًا: دولة تونس:

لقد تصدى القضاء التونسي لهذه المسألة في أشهر قضية وهي قضية « سامي » إذ رفع ذكر تونسي يدعى « سامي » بعد أن أجرى عملية جراحية في أسبانيا لتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢ رقم(٥٩٨٤) يطلب فيها الاعتراف بكون جنسه أنثى والسماح له بتغيير اسمه إلى « سامية » وقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨م برفض الدعوى؛ وذلك لأن تغيير الجنس الذي

١() انظر فى ذلك نص المادة رقم (٢٧) من القانون القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

٢() ريمه صالح المانع، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٩م، ص١٢.

حصل للمدعي كان بعمل إرادي – بفعل فاعل – وبشكل اصطناعي ظاهري يخالف بذلك مقتضيات القانون الجزائي والديانات السماوية، مما حاد به أن استأنف الحكم في الاستئناف رقم(١٠٢٩٨)، وصدر حكم المحكمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع برفض الدعوى مؤيدة بذلك محكمة أول درجة[١].

رأي الباحث:

نرى في نهاية الأمر أن معظم الدول العربية وعلى رأسهم مصر لم يقوموا بوضع قوانين تنظم عمليات التحول الجنسي وحقوق المتحولين جنسيًا، مما يجعل الأمر يحتاج إلى وضع قوانين جامعة تنظم هذا النوع من العمليات، فلقد انتشرت عمليات التحول الجنسي بصورة كبيرة فى الأونة الأخيرة على مستوى العالم؛ مما أدى إلى انتشار الكثير من المشكلات، وعلى رأسها مدى جواز إجراء عمليات التحول الجنسي لأسباب نفسية وغير عضوية وهو الأمر الذي حرمته الشريعة الإسلامية إلا فى حالة التخنث فقط، ومن أبرز هذه المشكلات أيضًا هي الحقوق القانونية للمتحولين جنسيًا.

لذلك نرجو من المشرع المصرى القيام بوضع قانون جامع ينظم كل ما يتعلق بعمليات التحول الجنسي حتى نتمكن من تقنين هذا النوع من العمليات والسيطرة على الانتشار الكبير لها.

١() محكمة استئناف تونس رقم ١٠٢٩٨ الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر١٩٩٣م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ على أن وفقني لإتمام هذا البحث على هذه الصورة فقد قمت بعرض أسباب التحول الجنسي ومدى مشروعيته وموقف القانون المصرى والقوانين العربية من عمليات التحول الجنسي فلم يقوموا بوضع قوانين صارمة لتنظيم عمليات التحول الجنسي مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، كما تعرضنا لموقف الفقه الإسلامى من التحول الجنسي والذى اتفق على أن عمليات التحول الجنسي محرمة شرعًا إذا كانت بسبب دواعٍ نفسية فقط، أما في حالة إذا كان التحول الجنسي لأسباب عضوية وهو الخنثى الذي فيه خلل في أعضائه التناسلية فإنها تكون مشروعة.

ففي النهاية سوف أقوم بعرض النتائج التى توصلت إليها من خلال بحث الموضوع، والتوصيات التى أراها ضرورية؛ كى يؤتي هذا البحث ثماره.

النتائج:

١- إن اضطراب الهوية الجنسية هو مرض نفسي يؤدي إلى انحراف في السلوك وهذا الانحراف يعالج بالعلاج النفسي وليس بالتدخل الجراحي.

٢- عدم وجود قانون صريح ينظم عمليات التحول الجنسي في مصر ولا غيرها من الدول العربية.

٣- رغم أن عمليات التحول الجنسي من العمليات الطبية الحديثة إلا أن الشريعة الإسلامية قد ناقشت الكثير من المسائل المتعلقة بها كالإخصاء وافترضوا بعض ماتتضمنه تلك العمليات من التحول الجنسي، ووضعوا لها حلولًا وعلاجًا متكاملًا.

٤- مرونة أحكام الفقه الإسلامي ومواكبته لمتطلبات العصر، فهو صالح لكل زمان ومكان.

٥- إن جراحات تحويل الجنس محرمة شرعًا إذا كان التحول الجنسي لدواعٍ نفسية فقط و ليس هناك خلل عضوي في الأعضاء التناسلية وأجريت له عملية التحويل الجنسي عن طريق الجراحة وتعاطي الهرمونات، أما إذا كان التحول الجنسي لأسباب مرضية – التخنث – فإنها تكون مشروعة ومباحة.

٦- عدم الاعتداد بنظرية اضطراب الهوية الجنسية في إباحة ما حرم الله ومنها العمليات الجراحية التحويلية لدواعٍ نفسية.

التوصيات:

١- ضرورة تنظيم المسألة تشريعيًا لعلاج المصابين باضطراب الهوية الجنسية في المصحات النفسية وتوعية المجتمع بمفهوم الخنوثة العضوية ومرض اضطراب الهوية الجنسية.

٢- وضع قواعد طبية صارمة على العاملين في هذا المجال من أطباء وهيئة تمريض وغيرهم.

٣- عقد ندوات تضم رجال الدين والأطباء لنشر الوعي الطبي بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بالتحول الجنسي.

٤- تسليط الضوء على المشكلات القانونية والطبية التى تثيرها عمليات التحول الجنسي ووضع الحلول المناسبة للحد من انتشار هذه الظاهرة .

٥- بيان موقف الشريعة الإسلامية من تحويل الجنس بصورة واضحة وصريحة.

٦- عقاب الشخص الذي يقوم بإجراء عمليات التحول الجنسي بدوافع نفسية وكذلك الطبيب الذي قام بإجراء هذه العملية.

٧- وضع قانون جامع يضم كل ما يتعلق بعمليات التحول الجنسي حتى نستطيع السيطرة على الانتشار الكبير لهذا النوع من العمليات.

المراجع

أولًا:

القرآن الكريم

ثانيًا: المراجع الشرعية واللغوية:

١- البيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر.

٢- الشيخ الشعراوي، قضايا إسلامية حائرة تبحث عن حلول، محمود فوزي، دار نشر هاتييه، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفي سنة ٣٩٣هـ، الجزء الرابع، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ١٦٧٩.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس، المتوفي سنة ٧٧٠هـ، الجزء الأول، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون سنة نشر.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبرى، المتوفي سنة ٣١٠هـ، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٦- د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ، الناشر : دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٧- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب، وعلق عليه عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ .

٨- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفي سنة ٢٥٦هـ، الجزء السابع، كتاب:اللباس، بدون سنة نشر.
٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، المتوفي سنة ٧١١هـ، الجزء الحادى عشر، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

١٠- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، الجزء الثاني والعشرون، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١١- مختار الصحاح، لزين الدين أبى عبدالله بن محمد ابن أبى بكر الرازى، المتوفي سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النوذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩١م.

١٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفي سنة١٠١٤هـ، الجزء السابع، الناشر دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٣- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، الجزء الخامس، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م.

ثالثًا: المراجع القانونية والمتخصصة:

١- د. أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٦م.
٢- د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، بدون سنة نشر.
٣- د. علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني(التلقيح الصناعي وتغيير الجنس)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩١م.

٤- فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، بدون سنة نشر.
٥- د. لطفي الشربيني، الطب النفسي وهموم الناس، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م.
٦- د. محمد الشتة، المسائل الطبية المستجدة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر.
٧- أ.د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر : مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٨- د. محمد حسن غانم، الإضطرابات الجنسية، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، بدون سنة نشر.
٩- د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م.
١٠- د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، بدون سنة نشر.
١١- د. محمد سامي الشوا، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها فى قانون العقوبات، الناشر: دار النهضة، بدون سنة نشر.
١٢- د. محمد شافعي بوشيه، جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامى، الناشر: دار الجلاء، بدون سنة نشر.

رابعًا: الرسائل العلمية:

١- ريمه صالح المانع، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٩م.

خامسًا: المقالات والبحوث المنشورة في المجلات والندوات العلمية:

١- أحمد بن سليمان بن صالح الريش، جراحة التجميل المعاصرة مفهوم و أحكامها في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دراسة تأصيلية

مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، مجلد١٢،عدد ٢٠٠٣/٢٤م.

٢- عبدالله بن محمد الربعي، اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والعشرون، سنة١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٣- د. عمر الفاروق، تحول الجنس بين الشريعة والقانون، مقال منهج الإسلام.

٤- د. محمد سيد طنطاوي، مقال تغير الجنس بين الشريعة والطب الحديث، المجلة العربية، أبريل سنة ١٩٨٩م.

٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدرويش، الجزء الأول.

سادسًا: مواقع الشبكة الدولية (الإنترنت):

1- <http://out.ucr.edu/docs/trans_timeline.pdf>accessedon19 February 2018

2- https://www.draligomaa.com

3- https://www.albawabhnews.com

4- https://arabic.rt.com/health

5- https://www.rosaelyoussef.com

6- http://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=299169#344617